

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
رَئَاسَيْهُ جُمَهُورِيَّهُ

الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيُّةُ

السنة	الصادر في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ	العدد ٢٤
الرابعة والستون	الموافق (٢٢ يونيو سنة ٢٠٢١ م)	مكرر (أ)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢١

بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٨

والعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزير المالية

ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار :

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة (١٣٪) بدءاً من ٢٠٢١/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

والمقررة وفقاً لأحكام القانونين الآتيين :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٨

والعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

وتسرى بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق

لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢١/٦/٣٠

(ب) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٣٪) أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه أيهما أكبر ، ولا تزيد قيمة الزيادة على نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٢٠٢١/٦/٣٠.

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .

(د) تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وكذا المعاش الاستثنائي الجزئي الإصابي على أن يتم حساب الزيادة على قيمة المعاش في ٢٠٢١/٦/٣٠ ، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

(ه) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠٢١/٧/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٦/٢٣ - ٢٠٢٠/٢٥٩٧٧

